***الحجر القضائي***

***تتعلق أحكام الحجر القضائي بالأشخاص البالغين والذين لم تكتمل أهلية الأداء لديهم أو طرأ عليها عارض بعدما اكتملت كالجنون والعته ،وقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في قانون الأسرة في المواد من 101 إلى 108 ،ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات المتعلقة بدعوى الحجر القضائي ، وهو ما سنتناوله في هذا المحور حيث نقسم حديثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول مفهوم الحجر ، واسبابه ،ونتناول في الثاني دعوى الحجر وأثار الحكم بالحجر .***

***أولا: مفهوم الحجر: نتناول في هذه النقطة مفهوم الحجر في اللغة وعند فقهاء الشريعة وفي القانون .***

***1/ الحجر في اللغة :الحجر في اللغة يطلق على عدة معاني .***

***تدور عموما حول معنى المنع، فيطلق بالفتح على الصخر الصغير منها قوله تعالى .(فقلنا اضرب بعصاك الحجر ).***

***ويطلق بالكسر على الحضن ومنها قوله تعالى :"وربائبكم اللاتي في حجوركم ".***

***وتطلق أيضا على الحرام والممنوع كقوله تعالى :" وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء "***

***وكذلك بمعنى حاجز ومانع ومنها قوله تعالى :"ويقولون حجرا محجورا ".***

***ويطلق أيضا على العقول منها قوله تعالى :"هل في ذلك قسم لذي حجر".***

***ويطلق أيضا على المنع , ومنه يقال حجرن عن الشيء أي منعه عنه ’ ولو أراد الباحث أن يجمع المعاني المذكورة لوحدها في مجملها تلتقي حول معنى المنع فالعقل سمية حجرا لأنه يمنع صاحبه من الوقوع في المحضور والضار , وسمي الحرام حجرا لأنه يمنع على المكلف اللإقدام عليه وكذلك الأمر بالنسبة للحاجز والمانع والحصن أيضا يمثل الحماية لمن هو في كنفه , وكذلك بالنسبة للحجرة وحجرات بمنعى الغرفة والمنازل في تمنع من بالخارج من الاطلاع عمن بالداخل***

***2/ الحجر عند الفقهاء : عرف فقهاء الحنفية الحجر بأنه : المنع من نفاذ التصرفات القولية عقدية كانت أو غير عقدية كالبيع والإقرار والطلاق , أما التصرفات الفعلية لا تدخل في معنى الحجر لعدم إمكانية منع نفاذها بعد وقوعها كالقتل و الإتلاف وغيرها , وقد عرفه البعض بأنه منع مخصوص بشخص مخصوص من نفاذ تصرف مخصوص .***

***أما المالكية فقالوا بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد من قوته .***

***وقد عرفه المعاصرون بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله.***

***وهذا يعني أن الحجر محل حديثنا في ما يتعلق بالتصرفات المالية للشخص المراد الحجر عليه ولمن له مصلحة في المال المحجور عليه.***

***3/ الحجر قانونا : هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لسبب من الأسباب القانونية.***

 ***قبل أن نغادر معنى الحجر يجب الإشارة انه في القانون يوجد الحجر المنصوص عليه في قانون العقوبات, وهو يمثل عقوبة تكميلية أو تبعية ينصص عليها عند الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية حيث يمنع هذا الشخص من التصرف في أمواله أثناء وجوده في الحبس أو السجن , وقد ورد في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات , في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في : حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية،***

***تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .***

***وقد اختلف فقهاء الشريعة في حكم الحجر، نذهب الجمهور إلى جواز الحجر على الكبار إذا توفر سبب من السبابه كالسفه والجنون , أما الحنفية فقالوا لا يجوز الحجر على الكبير لسبب التبذير وغيره لأن منعه من التصرف في أمواله هو إعدام لأدميته, والضرر في الحجر عليه أكبر من الضرر الناتج عن تبذيره لأمواله، ويمكن الرجوع إلى أدلة كل فريق في كتب الفقه الإسلامي , أما المشرع الجزائري فقد اخذ برأي الجمهور وهو الأرجح .***

***ثانيا : أسباب الحجر : ونقصد بأسباب الحجر هي العوارض التي إذا ظهرت على الشخص – البالغ سن الرشد – تمنعه من أن يتصرف في أمواله أي يمكن للقاضي أن يحكم عند توفرها بالحجر على صاحبها , وهذه الأسباب ذكرها المشروع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 101 : من بلغ سن الرشد وهو مجنون , أو معتوه أو سفيه أو طرات عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه .***

***وعليه فان هذه الأسباب يمكن أن تتناولها في النقاط التالية:***

***1/- الجنون : وهو اضطراب عقلي يجعل من صاحبه بفقد الإدراك و السيطرة على سلوكه وتصرفاته وقد تشكل هذه التصرفات الشاذة خطرا على المجنون نفسه أو على غيره , والفقهاء كما الطب يثبت أن الجنون نوعان جنون مطبق أي أنه يستمر مع صاحبه وهو ملازم له في جميع أوقاته وحالاته , وهناك الجنون المتقطع أي الذي يظهر أحيانا ويختفي أحبانا أخرى , والمشرع لم يفرق بين أنواع الجنون , وجعل هذه الحالة سببا من أسباب الحجر , وقد ميز الفقهاء بين الحالتين , حيث أن حالة الجنون المتقطع يمكن أن تصح تصرفات صاحبه في الحالات التي يكون فيها سليما , وهي أراء مرجوحة على اعتبار صعوبة التمييز بين وقت إبرام التصرف هل كان في حالة عقل أو جنون , وعليه من الأسلم أن يحجر عليه إلى حين شفائه حتى لا نقع في نزاعات , وهو إعمال لقاعدة :"درء المفاسد أولى من جلب المصالح "***

***2/- العته : ويطلق عليه عند الأطباء بالخرف ’ وعند الفقهاء هو آفة توجب الاختلال بالعقل تجعل من صاحبها مختلط الكلام فاسد التدبير قليل الفهم , وكذلك قضت محكمة النقض السورية بان العته الذي يعتبر فيه المعتوه محجورا عليه كذاته هو ضعف حقيقي في العقل .***

***يكون معه المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير , فلا تكفي الشيخوخة والمرض المقعد لاعتبار***

***المرء معتوها وهو لهذا المعنى اقرب ما يكون إلى الخرف الذي يصيب الأشخاص المسنين في الغالب، وهو ناتج عن تلف في خلايا المخ تجعل صاحبها بالمواصفات المعروفة والتي يمكن تشخيصها طبيا بالوسائل المعاصرة.***

***وقد اختلف الفقهاء في اعتبار العتة كالجنون يرفع به التكليف عن صاحبه , مع إتفاقهم على انه يلزم الحجر عليه في تصرفاته المالية ويمنع نفاذ أعماله القولية .***

***3/-السفه :في اللغة يطلق على الطيش والحمق ويطلق أيضا بمعنى الجهل والنسيان , ويقال سفه نفسه أي امتهنها وأهلكها , وسفه الشراب أي أكثر منه .***

***والسفه في اصطلاح الفقهاء و القانونيين هو طيش وخفة تعرض للمكلف فتحمله على التصرف بخلاف ما يوافق الشرع ويقره العقل مع عدم وجود اختلال بالعقل , فهو شخص لا يستطيع أن يتحكم في نزواته ورغباته, وموجب الجحر في القانون هو الشخص الذي يبذر أمواله ويضعها في غير موضعها, أو بشكل غير معقول حتى وان كان في أبواب الخير كبناء المدارس والمساجد , ومن هنا يتبين لنا أن قانون الأسرة يتكلم عن السفيه بمعنى الشخص الذي يسرف في إنفاق المال بما لا يتقبله الناس العقلاء وبخلاف ما يقتضيه الشرع والعقل , وقد جاء في القرآن الكريم :" ولا تجعل يدك مغلوقة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ".***

***وقد اختلف الفقهاء في اعتبار السفه موجبا للحجر فعند أبو حنيفة لا يحجر عليه لأنه – أي الحجر عليه – اهدار لادمنية وذلك اشد ضرر من إتلاف المال وتبذيره أما الجمهور وابو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة فقالوا انه يوجب الحجر , واعتبروا السفيه ناقص الأهلية أي كالصبي المميز في أحكام تصرفاته , واستدلوا بكثير من الآيات منها قوله تعالى : " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " , وقوله تعالى : " فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل " .***

***و الواضح أن المشرع الجزائري قد اخذ في المسالة بقول الجمهور وهو الراجع حتى من خلال الأدلة المشار إليها.***

***4/- الغفلة: وهي من الأسباب التي تحدث عنها الفقهاء وقد نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 43 وقد اعتبرها كالسفه من حيث الحكم كما سنبينه لاحقا، أما بالنسبة لقانون الأسرة فإن المشرع لم يشر إليها، ولم ينص عليها كما جاء في المادة 101 التي سبق الإشارة إليها.***

 ***والغفلة في اللغة بمعنى السذاجة أو عدم الفطنة وكذلك تطلق على الإهمال و اللامبالاة , وقد عالج القانون معاملات ذو الغفلة في مسالة الغبن قبل الحكم عليه بالحجر، أما بعده فقد نظمه قانون الأسرة، وقد نصت بعض القوانين العربية على ذي الغفلة و عالجته كما هو الحال مع السفيه, والمغفل هو الذي يسهل خداعه , ولا يهتدي إلى الخدعة التي تعرض لها لسذاجته, ويختلف عن السفيه في أن السفيه يدرك انه يفسد ماله إشباع لرغباته ولا يملك التحكم في نفسه , أما المغفل فانه لا يقصد إشباع حاجة ولا يدرك انه يفسد ماله بالإقدام على التصرفات الضارة به خداعا له واستغفالا له وفي كل أحوال لابد من حكم حتى يمنع من التصرف في أمواله.***

**دعوى الحجر**

***سنتحدث في هذه المحاضرة عن إجراءات رفع دعوى الحجر، وسلطات القاضي في هذه الدعوى، والآثار المترتبة عن هذه الدعوى أي الأحكام المتعلقة بالمحجور عليه، وكذا الطعن ورفع الحجر.***

***أولا: الأشخاص الذين لهم حق رفع دعوى الحجر.***

 ***بناء على نص المادة 102 من قانون الأسرة فإنه يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو له مصلحة، أو النيابة العامة.***

***بالنظر إلى أننا تناولنا في المحاضرات السابقة كل أحد من هؤلاء بالشرح والتفصيل، فانه يمكننا الرجوع إلى تفصيل كل أحد من هؤلاء ودوره في رفع الدعوى إلى ما سبق، كما يجب أن نبين أن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، وقسم شؤون الأسرة من نفس المحكمة من حيث الاختصاص النوعي.***

***وقد نصت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى التالية:***

***5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.***

***كما نصت المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على ناقص الأهلية فضلا عن البيانات العادية عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم.***

***ونصت المادة 481 من نفس القانون أنه يصرح بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بافتتاح، أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية.***

***ونصت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيره من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم أو مصاريف، إلى الشخص المعني والى من قدم الطلب.***

***ثانيا: سلطات القاضي في دعوى الحجر:***

***لقد منع المشرع لقاضي شؤون الأسرة سلطات تمكنه من النظر في الفصل في دعوى الحجر، وتتمثل هذه السلطات فيما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة والمادة 105، حيث منحت الأولى للقاضي الحق في اللجوء إلى الخبرة والتحقيق في إثبات أو نفي أسباب الحجر، والثانية ألزمت القاضي بتعيين من يدافع عن المطلوب الحجر عليه، إن لم يكن له محاميا، وهو ما سنفصله في النقطتين التاليتين.***

1. ***تمكين المدعى عليه بالحجر من الدفاع عن نفسه:***

***وهو ما نصت عليه المادة 105 من قانون الأسرة بأنه يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.***

 ***وظاهر نص المادة أنه أمر ترك للقاضي الخيار فيه تعيين محام أو عدم وذلك بتقدير المصلحة، في حين نجد أن المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبين أنه إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام عين له محاميا تلقائيا، أي أن الأمر إلزامي للقاضي، حيث مصلحة حماية حقوق المطلوب الحجر عليه محققة ووجب تمكينه من حمايتها من خلال تمكينه من حق الدفاعسواء كلف هو محاميا، أو عن طريق المساعدة القضائية.***

***وهو ما أكدت عليه المادة 484 من أن القاضي يتلقى تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم بحضور محاميه.***

***وهذا ما يؤكد أن ما ورد في قانون الأسرة لا يقصد أن أمر تعيين محام للمدعى عليه في دعوى الحجر اختياريا أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لأن المصلحة المراد حمايتها من خلال تمكين المطلوب الحجر عليه من الدفاع عن نفسه ثابتة وخطر المساس بها إذا أهمل أمر الدفاع عنه ثابت وعليه وجب النظر في وجود محامي أم لا فإن وجد فهو الأصل وإلا لجأ القاضي إلى المساعدة القضائية.***

1. ***تعيين خبير والتحقيق القضائي:***

***كما سبق وأن أشرنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يلزم من يريد رفع دعوى الحجر بتقديم ملف طبي ويشرح الوقائع والدوافع التي تبرر طلب الحجر على هذا الشخص، بالتأكيد فإنه يتعذر في كثير من الأحيان على القاضي أن يعرف مدى كفاية الملف الطبي المقدم للحكم بالحجر أو لا، وكذلك بالنسبة للوقائع المتعلقة ببعض الأسباب التي لا يمكن إثباتها طبيا كالغفلة والسفه، فإنها تتطلب من القاضي التأكد من توافر هذه الأسباب وذلك من خلال التحقيق القضائي الذي يتيحه القانون للقاضي كأداة فعالة لبناء قناعة تمكنه من الفصل بقبول أو رفض الطلب.***

***وقد نصت المادة 103 من قانون الأسرة على أنه يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.***

***ومن المعلوم أن بعض الأسباب يمكن إثباته عن طريق الخبرة كالأشعة والأطباء المختصين المعتمدين لدى المحكمة بصفتهم خبراء، وذلك في حالة الجنون والعته، حيث أن الطبيب سواء كان طبيب أعصاب آو طبيب مختص في الأمراض النفسية أو غيرهم يمكنهم تقديم خبرة قضائية توضح للقاضي طبيعة المرض وتأثيره على إدراك ووعي المصاب به، ليتمكن من النظر في مدى مطابقة الحالة المطلوب الحجر عليها مع ما ورد في النص وبالتالي إمكانية الحجر أو لا.***

***ويمكنه قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي، كما ورد في نص المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.***

***وفي حال تعلق الأمر بأسباب لا يمكن إثباتها عن طريق الخبرة الطبية يلجأ القاضي إلى التحقيق وذلك باستدعاء كل من يرى حاجته ومصلحة في السماع إليه.***

***وقد نصت المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عل أنه يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم إليه.***

***ونصت المادة 485 أنه :"يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي محضرا تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم إن اقتضى الأمر.***

***وسلطة القاضي في التحقيق واسعة حيث يمكنه الاستماع إلى كل شخص يرى أن أنه يفيد في التحقيق من قيام أسباب الحجر، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها لاسيما في المادة 485 سالفة الذكر.***

***ويجب التنبيه أنه يمكن للقاضي أن يطلب خبرة إضافية في حال رأى أن الخبرة الأولى غير كافية.***

***وبعد استكمال هذه الإجراءات يمكن للقاضي الفصل في القضية بالقبول او الرفض، وقد نصت المادة 487 من ق إ م إ" أنه مجرد إيداع تقرير الخبرة، عند الاقتضاء ينظر ويفصل في القضية في غرفة المشورة.***

***ثالثا: آثار الحكم بالحجر.***

***عند الحكم بالحجر فانه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار يمكننا حصرها في أمرين أساسيين، الأمر الأول يتعلق بوجوب تعيين مقدما يقوم مقامه في التصرف في أمواله، والأمر الثاني يتعلق بتصرفات المحكوم عليه بالحجر، كما أنه يجب الإشارة إلى أنه يجب إشهار الحكم بالحجر وفق ما نصت عليه 106: الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.***

***وقد نصت المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الإشهار يكون بالتأثير على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم من النيابة العامة.***

***وبعد النطق بالحكم بالحجر يجب على القاضي كما بينت المادة 104 من قانون الأسرة تعيين مقدما، وهو أول أثر ينتج عن الحكم بالحجر بحيث أن المحجور عليه يمنع من التصرف في أمواله ويوكل أمرها للمقدم.***

1. ***تعيين مقدم: نصت المادة 104 أنه إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، او وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون، وقد بينا عند الحديث عن المقدم أنه يجب على القاضي البحث أولا في الأقارب الذي تتوفر فيهم الشروط وإلا عين هو من يراه أصلح، كما أن المادة بينت انه لا يلجأ إلى تعيين مقدم إلا إذا لم يوجد ولي أي أب، أو أم، أو وصي أي من أوصى له أب المحجور عليه أو جده للقيام بشؤون المحجور عليه، وبينا أيضا أنه يجب حصر ممتلكات المحجور عليه وجردها وتقديمها للمقدم، على أن يقدم هذا الأخير جردا للحسابات عند نهاية مهتمة أو يقدمها ورثته عند وفاته للمحكمة وللمحجور عليه إن رفع عليه الحجر، أو لمن يقوم مقامه بعد نهاية مهمته.***
2. ***حكم تصرفاته (المحجور عليه):***

***نصت المادة 107 على أن تصرفاه المحجور عليه بعد الحكم عليه باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.***

***وعليه نجد أن المشرع قسم تصرفاته إلى قسمين ما قبل صدور الحكم وما بعده، فما كان بعد صدور الحكم فهو باطل بطلانا مطلقا، وقد ميز القانون المدني بين حالة الجنون والعته وحالة السفه والغفلة، حيث اعتبرت تصرفات ذو الغفلة والسفيه في حكم تصرفات الصبي المميز وقد سبق أن بينا حكمها في حالات المنفعة المحضة والضرر المحض وما دار بين النفع والضرر، أما الجنون والسفيه فحكم تصرفاتهم حكم الصبي غير المميز.***

***أما قبل صدور الحكم فلا بطلان لتصرفات المحجور عليه إلا إذا ثبت أن أسباب الحجر كانت ظاهرة أو متفشية، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان التصرفات وفق السبب الذي كان مناطا للحجر، كما بينا.***

***ويجب التنبيه إلى أن البطلان هنا هو من النظام العام الذي يمكن للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.***

1. ***رابعا: الطعن في حكم الحجر ورفعه.***

***نصت المادة 06 من قانون الأسرة على أن الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن وقد نصت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يرفع الاستئناف في هذا الأمر في اجل خمسة عشر (15) يوما.***

***يسري هذا الأجل اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.***

***ويسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة كما أن القانون يعطي الحق لمن حكم عليه الحجر بالمطالبة برفع الجر عنه عند زوال أساب الحكم عليه وهو ما نصت عليه المادة 108 م قانون الأسرة حيث جاء فيها: يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.***